

آية المداينة وأثر القراءات القرآنية في تباين الأحكام الفقهية

Ayat al-Madina and the impact of Qur'anic readings on the
discrepancy of jurisprudential rulings

م.د. ليث عباس الصائغ

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

Laith Aabas Alsaaigh

University Of Kerbala - College of Islamic science

الكلمات المفتاحية: المداينة، تباين، المعاملات، العبادات، العلماء

Keywords: madinah, discrepancy, transactions, worship, scholars

المستخلص

المستخلص فان من أجل نعم الله على الإنسان أن يمنحه موهبة التفقه في الدين، ويدله على مسالك ذلك التفقه، ليلهمه الرشد فيما يقول وفيما يفعل، إذ قال الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده) وقد تعددت الطرائق، واختلفت السبل في الوصول إلى فهم الأحكام التي جاءت بها شريعة الإسلام الحنيف، إلا أن جميع تلك الطرائق تعود في تفصيلها وبيانها إلى اللغة التي نزل بها كتاب الله، ووردت بها سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، تلك هي لغة العرب التي أودع الله فيها من الأسرار البيانية ما جعلها تقي بكل ما يستجد من أمور في حياة المسلمين، هذا هو الذي حدا بالمسلمين. منذ العصور الإسلامية الأولى. إلى الاهتمام بهذه اللغة، وللوقوف على مكنوناتها وخفاياها، فشمروا عن ساعد الجد، وبذلوا للعناية بها قصارى جهدهم، ولاسيما أيام أن شعروا بأن الخطر يهدد كيانها بعد أن دخل في الإسلام من هم من غير العرب، فانتشر اللحن بين أبنائهم وباتت اللكنة اللسانية تنذر بضياح فصاحتهم وبلاغتهم، وقد استمرت الجهود في الحفاظ على العربية مع تعاقب الأزمان، وبرز طوال القرون التي مرت أفاضل من العلماء استغرقوا حياتهم كلها بالبحث والتدقيق في مسائل هذه اللغة، والخوض في فنونها وآدابها، فكان كل واحد منهم يقدم خدمته لها من خلال ما يلقي الله في روعه من تلك الآداب والفنون، فأظهروا للناس لطائفها، وبينوا جمالها، ووضحوا رونقها وبهاءها، لذا ان البحث يتناول الجوانب التي تتناول القراءات القرآنية مع بيان أركانها واثرها في اختلاف المباني الفقهية في احكام المعاملات والعبادات

Summary

To sum up, for the sake of God's blessings upon man, he gives him the gift of understanding in the religion, and guides him to the paths of that understanding, to inspire him to be rational in what he says and what he does, as the Messenger Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, said: There are many methods, and different ways to reach an understanding of the rulings brought by the Sharia of Islam, but all of these methods return in their detail and clarification to the language in which the Book of God was revealed, and the Sunnah of His Messenger, (peace and blessings be upon him), was mention in it. This is the language of the Arabs in which God deposited Among the rhetorical secrets that made it fulfill all the new matters in the lives of Muslims, this is what prompted Muslims - since the early Islamic ages - to pay attention to this language, and to find out its hidden and hidden meanings. They felt that danger threatened its existence after non-Arabs entered Islam, so the melody spread among their sons and the linguistic accent began to threaten the loss of their eloquence and eloquence. Efforts to preserve Arabic continued with the succession of times, and it emerged throughout the centuries that passed by distinguished scholars They spent their whole lives researching and scrutinizing the issues of this language, and delving into its arts and literature. Which deals with the Qur'an readings with a statement of its pillars and its impact on the different jurisprudential premises in the rulings of transactions and acts of worship.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم بالقراءات، التي تحمل في نظمها الحكَم الباهرات، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا الصادر الاول النبي الاحمد محمد رفيع الدرجات في كل الأزمنة والأوقات عليه افضل الصلاة والسلام وعلى اله الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فإنه لما كان علم القراءات من العلوم الجليلة، الشديدة التعلق بالقرآن الكريم، كان لا بد من البحث عن فوائد قيمة فيه، فالحديث عن موضوع القراءات ذو شجون، أنزل الله تعالى القرآن الكريم باللغة العربية على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ ليكون هادياً للناس ونذيراً ودستوراً دائماً لهم. (إِنَّ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) ووعد جلّ جلاله بصونه من النسيان والتّحريف، قال: (وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)، الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، حفظه من أعدائه وحفظ كتابه من التحريف والتبديل لذا تناول البحث المسائل التي تتعلق بالقراءات القرآنية وأثرها في اختلاف مباني الاحكام الفقهية .

اهمية البحث

ان علم القراءات القرآنية من أهم العلوم التي حظيت باهتمام المسلمين منذ العقود الاولى الاسلام ونهضتهم على يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى اوصيائه عليهم السلام والصحابه الذين اتبعوهم باحسان إلى يومنا هذا، وقد انبرى وتجرد لخدمة هذا العلم عدد كبير من فقهاء الإسلام وعلمائه، لتعلقه بكتاب الله تعالى وهو أحد مزاياه الذي اختصه الله تعالى به إذ أنزله على وجوه القراءات المختلفة، وتكفل بحفظه وترتيبه على الوجه الذي أنزل، فجاء مُصَرِّفاً على أوسع اللغات، تيسيراً للأمة ورفعاً للحرص عنها، وما ذاك إلا دليل من دلائل إعجازه وبديع نظمه، إعجاز كتاب الله تعالى، جاء هذا البحث ليلقي الضوء على جزء من هذا الموضوع مع اطلالة على آية المداينة، ليكشف عن سرٍّ من أسرارهِ، في دراسة موضوعية، فنسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد

أهداف البحث

- 1- دور اية المداينة واستنتاج قيمة القراءات القرآنية .
- 2- إبراز الاختلافات الفقهية كأثر الاختلاف القراءات القرآنية في اية المداينة.
- 3- هذه الدراسة تسد ثغرة جليلة في الدراسات البحثية في العلوم الشرعية.
- 4- التعرف على الاطار المفاهيمي المتعلق بالقراءات القرآنية وأثرها الفقهي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي

ان القرآن الكريم انزل على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، منجماً في ثلاثة وعشرين عاماً، وكان عليه الصلاة والسلام يعرض القرآن على جبريل عليه السلام في رمضان من كل سنة مرة، وفي العام الذي توفي فيه الرسول (ص) عرضه مرتين، وفي كل مرة كان القرآن ينزل عليه كان يرسل إلى كتبة الوحي ليثبتوا ما نزل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالترتيب المعهود الذي يأمرهم به الرسول صلى الله عليه واله وسلم، وهذه من أوجه الدلالة على مدى اهتمام الرسول والصحابة بأهمية القرآن الكريم، وكان الرسول يتلو الآيات على الصحابة حال نزولها فيقرأ لصحابي بحرف غير الحرف الذي يقرؤه لصحابي آخر، وهذا الموضوع تكرر في عصر الصحابة كما في عهد عثمان، فكان بعض المسلمين قد اختلفوا فيما بينهم في قراءة كل واحد منهم، وأن قراءة أحدهم أفضل وأدق من قراءة الآخر، وحتما هذه القراءة ستؤثر في نزاعات ومباني الأحكام الفقهية. وسنتطرق الى هذا المبحث لتوضيح مفهوم آية المداينة؛ لأهميتها في المعاملات وكذا القراءات القرآنية والمسائل التي تقتضيه وذلك في ثلاثة مطالب، الاول نتناول اطلالة على آية المداينة والثاني ماهية القراءات القرآنية وفي المطلب الثالث نتطرق الى نشأة القراءات القرآنية

المطلب الاول

اولاً:

في رحاب آية المداينة :

ان آية المداينة (الدَّيْنِ) تعد أطول آية في كتاب الله تعالى، قال الله سبحانه وتعالى:

لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {1}

ثانياً _ عبر مستنبطة من دروس آية المداينة

إن سورة البقرة هي أجل ومن أعظم السور القرآنية العظيمة التي بينها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وصدق في مكانتها وأهميتها سواء ماتعلق بثواب من قرأها هي وسورة آل عمران كانتا بمنزلة الشفيع له يوم القيامة.

وهذه السورة المباركة قد حوت أحكاماً كثيرة في المعاملات والعبادات ومنها: الديون التي هي محل ابتلاء وتكرر كثيراً في مناحي حياة المكلفين، لينتج عن عدم الانضباط بالشرع الحنيف خلاقات ونزاعات ومشاكل لا عد لها ولا حصر متكررة، ولأجل هذا وغيره أمر الله - تعالى - بتوثيق الديون، والإشهاد على ذلك. وكل ذلك وغيره جاء في آية الدين التي هي أكبر آية في القرآن وهناك دروس عدة مستنبطة من هذه الآية المباركة منها:

- 1- الاهتمام الشديد بما ذكر من الأحكام؛ وذلك لتصدير الحكم بالنداء، ومن ثم توجيه النداء إلى المؤمنين المكلفين؛ وهذا ان دل على شيء فإنه يدل على أهمية العناية بالاهتمام بها.
- 2- إن التطبيق والالتزام بهذه الأحكام من مقتضى الإيمان بواجبات الشرع. الحنيف؛ لأنه لا يوجه الخطاب بوصف إلا لمن كان هذا الوصف سبباً لقبوله ذلك الحكم.
- 3- إن مخالفة هذه الأحكام نقص في الإيمان كلياً أو جزئياً كأنه قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} لاجل إيمانكم افعلوا كذا؛ فإن لم تفعلوا فإيمانكم ناقص؛ لأن كل من يخالف ما يقتضيه هذا الوصف فإن دعواه ناقصة إما نقصاً جزئياً أو كلياً.
- 4- بيان أن الدين الإسلامي كما يعتني بالعبادات - التي هي معاملة الخالق - فإنه يعتني بالمعاملات الدائرة بين المخلوقين.
- 5- الرد على من يقول من أولئك الذين زعموا: إن الإسلام ما هو إلا أعمال خاصة بعبادة الله - عز وجل -، وفي بعض مناحي وموارد الأحوال الشخصية كالمواريث وما أشبهها؛ وأما المعاملات فإنه متغيرة متكررة لذا ينبغي أن تكون خاضعة للحال والزمان ومتغيرات العصر وحدثاته؛ وعلى هذا فينسلخون من أحكام الإسلام فيما يتعلق بالبيع، والإيجارات وغيرها، إلى الأحكام الوضعية المبنية في الغالب على اهواء الحكام وما يمتناه الظلم، والجهل الرصع ببريق زائف .
- 6- إن ديننا الحنيف وبحسب الاستقراء وغيره ينقسم إلى أقسام:
 - أ- مؤجل بأجل مسمى؛ وغير مؤجل؛ لقوله - تعالى: (دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى)؛ وان حكم الدين إلى غير أجل جائز شرعاً مثال ذلك: كأن أشتري منك سلعة معينة، ولا ادفع ثمنها، ولا أعينه لك؛ فمثل هذا واضربه يسمى دين غير مؤجل؛ وأما حكمه فإن في هذه الحال لك أن تطالبني بمجرد ما ينتهي العقد.
 - ب- وأما الدين إلى أجل غير مسمى فلا يصح؛ وأخذ هذا القسم من قوله - تعالى: - (مُسَمًّى) وهذا مثله ما ان قال لك: اشتريت منك هذه السلعة إلى قدوم ابادر، وقدمه مجهول؛ وحكم هذا فيه غرر؛ وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَّعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ (2).

7- ان أسلوب هذه الآية المباركة وعمقه يقتضي في مثل هذا الحال ان الجهد والاجتهاد يختلف لمن يبحث في تفسير القرآن الكريم كله، فالجهد هنا يجب ان مركز وموجه إلى هذه الآية المهمة، لاستيعاب جميع ما يتعلق بها، وإشباع جميع مسائلها بحثاً وتحقيقاً.

9- ان دلالة آيات القرآن الكريم، لم تكن على وتيرة واحدة، بل منها ما هو قطعي، لا خلاف فيه، أو ظني، فيكثر فيه الخلاف، ومن هنا يكون الاختلاف والخلاف بين الفقهاء في فهمهم للنص القرآني.

المطلب الثاني:

ماهية القراءات القرآنية

أولاً:

القراءات في اللغة: القراءات جمع مفرد قراء، ومادة (ق. ر. أ) تدور في لسان العرب حول معنى الاجتماع والجمع 3، والقراءة " من قرأ يقرأ قراءة وقرأنا فهو قارئ، وهم قراء وقارؤون " 4 فبذلك ان القراءة هو مصدر من قول القائل: قرأت الشيء إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعضه الآخر ويكون معنى قرأت القرآن طبقاً على هذا لفظت به مجموعاً 5، كما ان العلماء قد فرقوا بين قرأ يقرأ وبين قرى يقري، فالأولى من صنف الياء من المعتل وتتجلى معناها في الاجتماع والجمع اما الثانية من باب الهمز ويكون معناها الخروج والظهور على وجه التحديد والتوقيف ومنه قراءة القرآن، لأن قارئه يخرجها ويظهر مقدراً محدوداً لا ينقص ولا يزيد ويبدل عليه قوله (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) (القيامة: ١٧)، ففرق بين القرآن والجمع ولو كان واحداً لكانت تكريراً محضاً، كما ذكر ان " المختار في لفظ القرآن من حيث اللغة أنه مصدر لقرأ على زنة الغفران والرجحان، فهو بمعنى القراءة وهمزته أصلية ونونه زائدة"، حيث أن القول بأنه في الأصل مصدر بمعنى القراءة نقل في عرف الشارع من هذا المعنى وجعل علماً على مقروء معين وهو الكتاب الكريم قول وجيه يؤيده الأسلوب المألوف في اللغة من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ويشهد بصحة وروده مصدراً بمعنى القراءة في موضعين من الآية الكريمة 6.

ثانياً:

اما القراءات في الاصطلاح: لعلماء القراءات رحمهم الله - جملة من التعاريف في حد القراءات:

1- قام الدكتور محمد حسين علي الصغير بتعريف القراءات على اعتبارين مهمين، من جهة المناقشة ومن جهة التصديق، فمن قام بتقديسها فقد عد القراءات من القرآن، ومن قام بمناقشتها عدها علماً بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم 7

2- أما الدكتور عبد الهادي الفضلي فقال إن القراءة هي: " النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو كما نُطقت أمامه صلى الله عليه وسلم فأقرّها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي واله صلى الله عليه واله وسلم فعلاً أو تقريراً، واحداً أم متعدداً، يعني التعريف هنا أن القراءة قد تأتي سماعاً لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، أو نقلاً لقراءة قرأت أمامه (صلى الله عليه وآله وسلم)

فأقرّها، وأن القراءة قد تروى لفظاً واحداً، وهو ما يعبر عنه بالمتفق عليه بين القراء، وقد تروى أكثر من لفظ واحد، وهو ما يعبر عنه بالمختلف فيه بين القراء" 8

3- اما السيد مرتضى العسكري في معنى القراءة، ذكر أنها تعلّم لفظ القرآن الكريم مع تعلّم المعنى الوارد ضمنه، أي أن القراءة القرآنية لها معنيان أساسيان معنى تعلم التفسير ومعنى تعلم اللفظ، ولا تسمى بالقراءة إلا إذا تم احتواؤها على هذين المعنيين، حيث قال "القارئ وجمعه القراء: من تعلّم تلاوة لفظ القرآن مع تعلّم معانيه، والمقرئ من امتن من القراء تعليم لفظ القرآن مع تعليم معناه، كان ذلكم معنى القراءة والإقراء في عصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)" 9

4- اما محمد هادي معرفة: ذكر " ان القراءة وتعني وجهًا من احتمالات النص القرآني، مصطلح قديم يرجع إلى عهد الصحابة الأولين، حيث عمد جماعة من كبار صحابة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعد وفاته إلى جمع القرآن في مصاحف؛ كعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، والمقداد بن الأسود وأضرابهم، وربما اختلفوا في ثبت النص أو في كيفية قراءته، ومن ثم اختلفت مصاحف الصحابة الأولى، وكان كل قطر من أقطار البلاد الإسلامية تقرأ حسب المصحف الذي جمعه الصحابي النازل عندهم" 10

5- تعريف بدر الدين الزركشي (11): عرف القراءات تعريفا يفرق فيه بينها وبين القرآن فقال: "القرآن هو الوحي المنزل على محمد للبيان والإعجاز والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبه الحروف أو كفيّتها من تخفيف وتنقيح وغيرها

6- تعريف شهاب الدين القسطلاني⁽¹²⁾: عرف القراءات بأنها: علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع.

7- تعريف شمس الدين ابن الجزري (13): عرف ابن الجزري القراءات بقوله: القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل.

8- فالقراءات هي " علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل أي هي علمٌ ثابتٌ بعزو الناقل عن النبي لا مصدر له سوى النقل النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي، أو كما نُطِقَتْ أمامه فأقرّها" 14

9- أبو حيان الأندلسي (15) ذكر ان القراءات هي " الوجوه المختلفة التي سمح النبي بقراءة نصّ المصحف بها قصداً للتيسير، والتي جاءت وفقاً للهجة من اللهجات العربية ".

10- تعريف الزرقاني: قال الزرقاني معرّفاً للقراءات: " مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها" 16

11- أحمد بن عبد الغني الدميّطي: "علم القراءات علمٌ يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات، والتجريد والتسكين، والفصل، والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، وغيره من حيث السماع" 17

المطلب الثالث

نشأة القراءات القرآنية

هناك مسلكان في امر ونشأة القراءات القرآنية:

المسلك الأول : ان القراءات اجتهادية ومن رواية المشهورين

يرى متبني هذا الاتجاه ان المصاحف جميعا ومنها العثماني قد كتب من غير حركات اعرابية وكذا التنقيط، ولأجل ذلك نرى الاختلاف في قراءته.

وكذا المعلمين كانوا سببا في عدم حفظ القراءة الصحيحة بشكل ادق بسبب ضبط الحركات والتنقيط.

وهناك سبب اخر وهو اعتماد الرسم الذي يحتمل عدة وجوه لخلوه من الإعراب وغيرها من العجمة وربما الكلام غير مفهوم.

و لأجل هذا ستكون القراءات على هذا النحو تكون اجتهادية أو عن طرق مرويات القراء المشهورين، ومن دون التدقيق في الزمن الذي أصبح فيه التباين ومتى بدأ الامر 18.

ويرد على ادلة هذا المسلك:

أن اهل البيت (عليهم السلام) لا يوافقون على هذا التفسير.

وانما القرآن قد نزل على حرف واحد وهو ما ذكر عن الإمامين الصادق والباقر (عليهما السلام)

فقد سأل الامام ابو عبدالله الصادق (عليه السلام) عما يقوله الناس من ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال : كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد.

فقد روي عن الفضيل بن يسار قال : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف فقال (عليه السلام): " كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد " 19

ومنها ما روي عن سليمان بن صرد عن الرسول صلى الله عليه وآله : " أتاني جبرئيل فقال: اقرأ القرآن على حرف واحد " (20)

ويدل عليه ايضاً: " أن عثمان بن فان جمع الناس على قراءة يمكن الاحتمال بانه اعتراف ضمنى بأن القرآن واحد نزل بقراءة واحدة " 21.

المسلك الثاني: تواتر القراءات السبعة المشهورة

ويرى انصار هذا المسلك بان القراءات القرآنية هي من المرويات المسندة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن دون النظر الى كتابة القرآن الكريم، ومن يتبنى هذا المسلك يرون تواتر القراءات السبعة المشهورة. 22

وعلى هذا فان المسلك الثاني يذهب الى أنها كلها قرآن، وأنه نزل بقراءات متواترة ومتعددة.

وهناك ادلة على هذا المسلك منها:

ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بأن القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف تشريفاً للامة الإسلامية وبيان لسعة رحمة الله تعالى بأن يسر عليها كتابه الكريم.²³

وعليه فأن الأحرف السبعة هي القراءات السبعة المشهورة حتى أنه فرقت هذه القراءات على المصاحف التي دوت لكي تحفظها الأمة كما نزلت من عند الله تعالى وكما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهذا هو سبب اختلاف رسوم مصاحف أهل الأمصار.

ويرد على ذلك:

ان الاستدلال بروايات الأحرف السبعة غير تام، وذلك لان هذه الرواية يعارضها ما روي عن عدل القرآن واهل الذكر المقصودين في القرآن أئمة أهل البيت (عليه السلام) وهم أعلم بما نزل فيه، من أن الكتاب العزيز، نزل على حرف واحد وأن الاختلاف جاء من قبل الحفظة الرواة كما تقدم ذكره اعلاه.²⁴ وايضا:

ان معظم الروايات فسرت الأحرف بأنها أساليب القرآن من الأمر والترغيب والنهي والترهيب والامثال والجدل والقصص.

وكذا يظهر من روايات أخرى أن الأحرف إشارة إلى تأويلات ومعاني القرآن، فقد روي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: " تفسير القرآن على سبعة أوجه، منه ما كان، ومنه ما لم يكن بعد، تعرفه الأئمة ".²⁵ ومن اوجه الرد ايضا:

إن روايات أحرف القرآن متضاربة، فبعضها يقول أنها سبعة وبعضها يقول أنها خمسة وبعضها يقول أنها أربعة وربما ثلاث. والنتيجة أن مقولة تفسير الأحرف السبعة بالقراءات غير مقبولة ولا يعتمد عليها لورود الاحتمالات والاشكالات اعلاه.²⁶

والى ذلك يذهب السيد مرتضى العسكري: (ولما كانت مادة الإقراء بمعنى تعليم لفظ القرآن وتعليم معناه استعملت في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في المعنيين معاً، واستعملت في عصر الصحابة أحياناً في أحد المعنيين، ثم تغير معنى القراءة والإقراء في مصطلح المسلمين بعد عصر الصحابة حتى اليوم. تبدل معنى أقرأ والقارئ بعد عصر الصحابة من تعلم تلاوة النص القرآني وتعلم معناه، إلى تعلم تبديل النص القرآني بلغات القبائل العربية)²⁷

المبحث الثاني

دور القراءات القرآنية في توجيه المعنى التفسيري

واثر ذلك على اختلاف الأحكام الفقهية ومنها الاحكام في اية المداينة(الدين)

نتناول في هذا المبحث ان شاء الله تعالى تمثل الاثر في الخبر²⁸، والاثر هي النتيجة المتحصلة من الشيء والعلامة²⁹، اما الحكم يعنى بإسناد امر الى امر اخر سواء كان سلبا او ايجابا فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين للتخيير والاقتضاء والوضع³⁰ وفي صدد ذلك نتناول اثر القراءات القرآنية في احكام العبادات كمطلب اول والمعاملات كمطلب ثاني.

المطلب الاول

اثر القراءات القرآنية في احكام العبادات

خلال هذا المطلب نستعرض احكام العبادات التي تتمثل في المسائل الآتية

1- حكم غسل الرجلين وبيان الواجب منها

الحكم الفقهي قضى ان الفرض في الرجلين الغسل دون المسح ومن الامور الترجيحية الى ان الارجل تمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفان بخلاف سائر الاعضاء ومن افضل ما قيل ان المسح والغسل واجبان فالمسح يكون واجبا على قراءة من قرأ بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب والقراءتان بمنزلة آيتين 31

٢- وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال.

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَائِبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (البقرة 222)
ذهب فقهاء المذاهب رحمهم الله تعالى - الى حرمة وطء الزوجة الحائض لقوله تعالى:
(قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)³²

ومن هنا فانه لا يحل للزوج جماع زوجته في حال الحيض انصياحاً لأمر الله تعالى اعلاه.
وعند تتبع القراءات نجد بأن قراءة شعبة وحمزة والكسائي وخلف العاشر «يَطْهُرْنَ»، بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما³³

وهو مضارع (تطهر)، واما صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

واما الآخرين فقد قرأ: «يَطْهُرْنَ»، بسكون الطاء، وضم الهاء مخففة، مضارع «طهر»³⁴، يقال طهرت المرأة إذا انقطع عنها الحيض.

وعلى اختلاف هذه القراءات انبنى بين الفقهاء في عدة مسائل منها:

أيجوز للزوج أن يقرب زوجته بمجرد انقطاع الحيض قبل وقته؟

أم يؤذن له و يجوز المقاربة بعد أن تغتسل من حيضها؟.

ذهب الامامية رحمهم الله تعالى الى ان جواز الوطء لا يتوقف على الاغتسال، واما حرمة وطئها فالمعروف بين الاصحاب ترتبها عللا ذات الدم بحيث اذا انقطع دمها جاز وطئها.³⁵

وذهب من خالفهم ومنهم مالك والشافعي و أحمد رحمهم الله الى أن:

جماع الرجل لزوجته لا يجوز قبل أن تغتسل؛ أخذاً بقراءة التشديد «يَطْهُرْنَ»³⁶.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز للزوج أن يجامع زوجته بمجرد انقطاع الحيض ولو لم تغتسل؛ أخذاً بقراءة التخفيف (يَطْهُرْنَ).

ومنشأ اختلافهم هو:

الاحتمال الذي في قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرَ) هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع الحيض؟ أم الطهر بالماء؟.

وقد بنى العامة الجمهور مذهبهم على ان صيغة (التفعل) إنما تنطلق على فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم.

فيكون قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرَ) هي أظهر في معنى الغسل بالماء، و من هنا يجب الغسل، حتى يدل الدليل على خلافه.

ولكن أبو حنيفة رجح مذهبه بأن لفظ يَفْعَلْنَ في قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرَ) هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع الحيض منه في التطهر بالماء.

ويترتب على القراءتين اختلاف في الوقف:

فمن قرأ بالتخفيف فإن الطهر يكون عنده بانقطاع الدم فيجوز له الوقف عليه.

وأما من قرأ بالتشديد فإن الطهر يكون عنده بالغسل، فلا يجوز له الوقف عليه لأنه وما بعده كلام واحد.

ومن هنا نرى إعجاز القراءات القرآنية في شمولية المعنى؛ فبعض الفقهاء أخذوا بقراءة التشديد³⁷: فشرط الإباحة متعلقة عندهم بشرطين:

أ- انقطاع دمهن.

ب- تطهرهن وهو اغتسالهن.

ويرد عليهم بانه:

لا ينبغي الاشكال في ان مقتضى العمومات والاطلاقات جواز وطئها في جميع الازمنة حتى زمان الحيض لقوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ) 38

وانما خرجنا عن مقتضى الاطلاقات بما دل على حرمة وطئ الحائض من الكتاب والسنة حيث خصصها بغير زمان الحيض وكذا يمكن الاستدلال بسيرة القطعية الجارية بين المشرعة حيث ان اغلب النساء والزوجات لم يكن يغتسلن بعد حيضهن في تلك الاعصار الماضية ولم يرد ردع في الروايات لتدل على عدم جواز مقاربتهم لزوجاتهم او مملوكاتهم لبطلان غسلهن او عدمه.

ومن هنا يعلم متانة رأي من أخذوا بقراءة التخفيف؛ فالإباحة بمجرد انقطاع الدم دون الاغتسال، وبهذا تتضح القراءتان (يطهرن ويطهرن)، ما تضيفانه من روعة وغزارة في المعنى، وذلك حين تقرأ كلمة واحدة على قراءتين تضيف كل واحدة منهما معنى جديداً، فهذا إعجاز في الإيجاز، وتنوع في المعاني.

المطلب الثالث

اية المداينة وتأثرها بالقراءات

ونتطرق في هذا المطلب ان شاء الله الى تأثير القراءات على مباني الفقهاء فيما يخص مباني الفقهاء في اية

الدين او المداينة و التي هي أطول اية من سورة في البقرة في القرآن الكريم

والذي ذكر ان السبب العام لنزول الآية هي أن إذا افترض من الناس مالا من أحدهم ثم إذا طلب الآخر ماله فإن الأول ينكر أنه افترض منه إذ أن ليس هناك إثبات سواء كان مكتوبا أو مشهودا فأمر الله بأن يكون الدين مشهودا ومكتوبا.

ظاهر هذه الآية الكريمة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [سورة البقرة: 282] فان كتابة الدين واجبة لأن الأمر من الله يدل على الوجوب. وهذا الأصل فيه إلا أن يوجد صارف.

والصارف هو: قوله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) - الآية:

283

١- ذهب بعض الفقهاء العلماء إلى أن كتابة الديون واجب على أربابها⁽³⁹⁾، فرض بهذه الآية، ببيعاً كان أو قرضاً، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري⁴⁰. وقال ابن جريج⁴¹: من ادان فليكتب، ومن باع فليشهد⁽⁴²⁾.

٢- فقد فهم هذا النص في الآية القرآنية المقدسة (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله) الى ان الوجوب قد نسخ الى الندب والاستحباب.

والبحث يرى ان الآية المباركة دالة على الوجوب و لم تتسخ بسبب تعدد القراءات منها:

أ- بقراءة حمزة بن حبيب بن عمارة إسماعيل الكوفي لقوله تعالى: {وإن} فقد قرأ الآية التي ذهب قسم من المفسرين على انها نسخت الوجوب قرئها بتحقيق الهمزة وصلًا، ووقف بتسهيل وتحقيق الهمزة كما ذكر الجوزي⁴³ في كتابه النشر في القراءات العشر واما باقي الرواة قرؤوا بتحقيق الهمزة وصلًا ووقفًا.

ب- قوله تعالى {فرهان}⁴⁴

فأن ابن كثير و أبو عمرو قرأ (فرهُنٌ) بضم الراء والهاء، بلا ألف بعدها.

واما باقي الرواة قرؤوا (فرِهَانٌ) بكسر الراء، وفتح الهاء، وألف بعدها.

ففهناك فرق بين الرهن والرهان منه:

الرَّهْنُ: (شَرْعًا): حَبْسُ الشَّيْءِ بِحَقِّ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ. | الرَّهْنُ مَا وَضَعَ عِنْدَكَ لِيَنْتُوبَ مَنَابَ مَا أُخِذَ مِنْكَ (فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ). والجمع : رِهَانٌ، وفي التنزيل العزيز: البقرة آية 283 وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ () . | ويجمع أيضا على رُهُونٌ، وَرُهْنٌ، وَرِهِينٌ. | الإنسان رَهْنٌ عَمَلُهُ: مأخوذٌ به. | وأنا لك رهنٌ بكذا: كفيلٌ وضامنٌ.

واما الرهان فهو

الرَّهَانُ : السِّبَاقُ. | خيل الرَّهَانِ: التي يراهن على سباقها بمال أو غيره. وفي المثل: - هما كَفَرَسَيَّ رِهَانٍ: يضرب للمتساويين في الفضل وغيره.

ومن هنا يعرف الفرق بين القراءتين وكيف سيؤثر على فهم الحكم الشرعي المطلوب.

ج- قوله تعالى {فليؤد} ⁴⁵

فان التفسير الاشتقاقي لجذر الكلمة "أدى"

الأداء: دفع الحق دفعة وتوفيته، كأداء الخراج والجزية وأداء الأمانة ⁴⁶

ولكننا نجد ان قراءة ورش عن نافع وأبو جعفر قرأ بإبدال الهمزة واوا مفتوحة وصلاً ووقفاً وعليه يكون اللفظ (يود) ومعنى يود هي من ود صاحبه اخذه او يود الدواء ونحوه ⁴⁷.

واما حمزة قرأ بإبدال الهمزة واوا خالصة مفتوحة ووقفاً.

وعليه:

فإن تعدد القراءات على هذه الآية المباركة التي استدلت بها من ذهب الى ان آية المداينة إلى الاستحباب والندب وقالوا انها نسخة الوجوب فانه يرد عليهم بان قاعدة الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال، و الاحتمال هنا قائم بسبب تعدد القراءات فيبقى الأصل في الاحكام عدم النسخ، ولا يصار الى النسخ الا بدليل واضح ولا وضوح هنا لاختلاف القراءات كما تقدم فحينئذ يبقى الامر في اية المداينة (فأكتبوه) دال على الوجوب و ظاهر فيه.

الخاتمة

النتائج

1- القراءات القرآنية العشر جميعها وحى من الله تعالى، وهي من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، ولا مجال للاجتهاد فيها، ولا يجوز لأحد أن يردّ قراءة ثبت تواترها واشتملت على شروط الصحة، وقد جانب الصواب من ردّ قراءة متواترة أو فاضل بينها.

2- أن المصحف حتى المصحف العثماني قد يكون كتب مجرداً عن الحركات الاعرابية والتنقيط، وهذا أدى إلى الاختلاف في قراءته، نتيجة عدم حفظ المعلمين القراءة الصحيحة بشكل اكثر دقة، واعتماد الرسم الذي يحتمل عدة وجوه لخلوه من الإعراب والاعجام، فالقراءات على هذا الشأن قد تكون اجتهادية بشكل محض أو بطريق مروية عن القراء المشهورين.

3- ولما كانت مادة الإقراء بمعنى تعليم لفظ القرآن وتعليم معناه استعملت في عصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في المعنيين معاً، واستعملت في عصر الصحابة أحياناً في أحد المعنيين، ثم تغير معنى القراءة والإقراء في مصطلح المسلمين بعد عصر الصحابة حتى اليوم، تبدل معنى أقرأ والقارئ بعد عصر الصحابة من تعلّم تلاوة النص القرآني وتعلّم معناه، إلى تعلّم تبديل النص القرآني بلغات القبائل العربية

4- ان موضوع ومسألة القرآن نزل على سبعة احرف مردود بالروايات الصحيحة المعتبرة والتي اثبتت في مضمونها ان القرآن الكريم نزل على حرف واحد من عند الله تعالى وانما الاختلاف وقع عند المتلقين له.

روى الكليني بسنده، عن الفضيل بن يسار قال: "قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: إن الناس يقولون: إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد.

التوصيات

- 1- نوصي أهل الاختصاص في علم القراءات بإقامة دورات في القراءات القرآنية وأثرها في الأحكام.
- 2- من الضرورة زيادة البحث عن هذا الموضوع في الأطروحات والرسائل التي تتناول القراءات القرآنية.
- 3- الاهتمام في المنتديات والمجموعات بهذه المواضيع.
- 4- ثراء القيمة الأكاديمية من أجل توسيع المصادر والمراجع التي تتناول القراءات القرآنية.

الهوامش:

- ¹ (سورة البقرة: آية 282)
- ² (محمد بن إسماعيل البخاري) (صحيح البخاري): (2125)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (صحيح مسلم): (1604).
- ³ (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، باب القاف والراء، ج5، ص79)
- ⁴ (محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمد أبو الفضل، الناشر محمد أمين الخاني، القاهرة، 1954م، مادة قرأ، ج1، ص101).
- ⁵ (ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، فصل القاف، باب الهمزة، ج1، ص128)
- ⁶ (ينظر: عبد الوهاب غزلان، البيان في مباحث علوم القرآن، القاهرة، دار التأليف، مصر، ص19-21).
- ⁷ (ينظر: محمد حسين علي الصغير، تأريخ القرآن، (ط1)، لبنان: دار المؤرخ العربي، ص117)
- ⁸ (ينظر: عبد الهادي الفضلي، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، جدة: دار المجمع العلمي، ص64)
- ⁹ (السيد مرتضى العسكري، القرآن الكريم وروايات المدرستين القرآن الكريم وروايات مدرسة الخلفاء، (ط1)، لبنان: شركة التوحيد للنشر، ص187)
- ¹⁰ (ينظر: محمد هادي معرفت، التمهيد في علوم القرآن (القراءات)، (ط2)، قم: مؤسسة التمهيد، ج2، ص9)
- ¹¹ (ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار الفكر، ط3، 1400 هـ، ج1، ص318)
- ¹² - ينظر: لطائف الإشارات ١ / ١٧٠
- ¹³ (ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999 م، ص3).
- ¹⁴ (عبد الهادي الفضلي، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، ط1، دار المجمع العلمي بجدة، 1399هـ/1979م، ص63)
- ¹⁵ (ينظر: أبو حيان الاندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، ومراجعة: د. رمضان عبد التواب، ط1، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1998م، ص47)
- ¹⁶ (ينظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، ج1، ص412).
- ¹⁷ (ينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، الشهير بالبنا، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط1422هـ - 2001م، ص6)
- ¹⁸ (ظ: جلال الدين السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، 2009، ص258)
- ¹⁹ (أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية طهران إيران، ج3، ص630)
- ²⁰ - ظ: الكافي ٢: ٦٣٠ حديث ١٢ باب النوادر، كتاب فضل القرآن.
- ²¹ (علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، ص34)
- ²² (أبا حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1989، ص28)

- ²³ - ظ: مقدمة تفسير الطبري ج 1 ص 19.
- ²⁴ ظ: جلال الدين السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، المصدر السابق ، ص 257- 263
- ²⁵ ظ: محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان ، ص 94
- ²⁶ ظ: الشيخ الحر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن حسين العاملي ، وسائل الشيعة ، نشر آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ص 197
- ²⁷ السيد مرتضى العسكري ، القرآن الكريم وروايات المدرستين القرآن الكريم وروايات مدرسة الخلفاء ، المصدر السابق ، ص 188
- ²⁸ ظ: ابن فارس ابو الحسين احمد ، معجم مقاييس اللغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 1 ، ص 53
- ²⁹ ظ: ابن منظور ، لسان العرب ، ج 4 ، ص 5 وما بعدها.
- ³⁰ ظ: الجرجاني علي بن محمد ، التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1403 هـ ، ص 9
- ³¹ الطباطبائي محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ج 5 ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ، ص 224
- ³² سورة البقرة - آية 222
- ³³ ظ: النشر في القراءات العشر ج 2 ص 430
- ³⁴ ظ: المصدر نفسه
- ³⁵ ظ: الخوئي - التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 7 قسم الطهارة.
- ³⁶ ظ: النشر في القراءات العشر ج 2 ص 430
- ³⁷ ظ: النشر في القراءات العشر ج 2 ص 430
- ³⁸ سورة البقرة آية 223
- ³⁹ ظ: القرطبي - تفسير القرطبي - ج 3 - الصفحة 383.
- ⁴⁰ المصدر نفسه
- ⁴¹ ظ: الثعلبي - تفسير الثعلبي - ج 2 - الصفحة 291
- ⁴² المصدر نفسه
- ⁴³ ظ: الثعلبي - تفسير الثعلبي - ج 2 - الصفحة 291
- ⁴⁴ سورة البقرة آية 283
- ⁴⁵ سورة البقرة آية 283
- ⁴⁶ ظ: الطبري - تفسير الطبري: تفسير سورة البقرة الآية 283
- ⁴⁷ ظ: معجم المعاني الجامع - مادة يود

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابا حجر احمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت 1989،
3. ابن الجزري، محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1
4. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت

5. ابن بابويه القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (الصدوق)، الخصال، النجف: منشورات المطبعة الحيدرية
6. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979،
7. ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وباحشيته منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2،
8. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن راشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة
9. أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية طهران ايران، ج3
10. أبو حيان الاندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، ومراجعة: د. رمضان عبد التواب، ط1، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1998م
11. أبو شامة المقدسي، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز
12. انظر، النجفي، المحقق محمد حسن، جواهر الكلام "في شرائع الإسلام.
13. البلاغي، محمد جواد، (1377هـ)، الوجيز في معرفة الكتاب العزيز (مقدمة كتاب آلاء الرحمن)، (ط1)، دار الهدى للتوزيع والنشر الدولي
14. الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ
15. جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، 2009
16. حسن ضياء الدين عتر، الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها، دار البشائر الإسلامية-بيروت-ط1، ص317
17. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، (1966م-1385هـ)، البيان في تفسير القرآن، (ط2)، النجف الأشرف: مطبعة الآداب
18. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار الفكر، ط3، 1400 هـ،
19. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت
20. السيد مرتضى العسكري، القرآن الكريم وروايات المدرستين القرآن الكريم وروايات مدرسة الخلفاء، (ط1)، لبنان: شركة التوحيد للنشر
21. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق: ودراسة: د. أحمد بن مصطفى القرآن (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م
22. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،

23. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1
24. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، الشهير بالبنا، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط1422هـ - 2001م
25. الشيخ الحر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن حسين العاملي، وسائل الشيعة، نشر آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث
26. الصادقي محمد، بقلم: عبد العظيم المشيخص، (1428هـ-2007م)، الموجز في علوم القرآن الكريم، (ط1)
27. الصغير، محمد حسين علي، تأريخ القرآن
28. الطباطبائي محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج5، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات-بيروت
29. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل، (1418هـ-1991م)، مجمع البيان في تفسير القرآن، (ط1)، لبنان: دار الكتب العلمية
30. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، النجف الأشرف: مكتبة الأمين
31. عبد الهادي الفضلي، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، ط1، دار المجمع العلمي بجدة، 1399هـ/1979م
32. عبد الوهاب غزلان، البيان في مباحث علوم القرآن، القاهرة، دار التأليف، مصر
33. العسكري، مرتضى، القرآن الكريم وروايات المدرستين
34. علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة
35. الفيض الكاشاني، محمد بن المرتضى، الصافي في تفسير القرآن
36. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن
37. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، أصول الكافي، دار الأضواء للطباعة والنشر، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه، كتاب فضل القرآن باب النوادر، حديث رقم: 12-13، ص601
38. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، أصول الكافي، كتاب فضل القرآن باب النوادر، حديث رقم: 12-13
39. المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان
40. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
41. محمد الحبش، القراءات المتواترة واثرها في الرسم القرآني والأحكام، أطروحة دكتوراه
42. محمد حسين علي الصغير، تأريخ القرآن، (ط1)، لبنان: دار المؤرخ العربي
43. محمد سالم محيسن، القراءات واثرها في علوم العربية
44. محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3،

45. محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمد أبو الفضل، الناشر محمد أمين الخاني، القاهرة، 1954م،
46. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، ص90، والفيض الكاشاني، محمد بن المرتضى، (1393هـ)، الصافي في تفسير القرآن، إيران: كتا بفروشي إسلامية (مكتبة بفروشي)
47. مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي، الإبانة عن معاني القراءات
48. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرائع الإسلام، (ط7)، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ج9/ص295، والبحراني، يوسف، (1413هـ-1993م)، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، (ط3)، لبنان: دار الأضواء